وفى الجدول الآتى بيان لبعض الأطعمة التى تخرج فى زكاة الفطر مع بيان الوزن تيسيراً للمسلم أن يخرجها من غالب قوت أهل البلد كما فعل رسول الله ﷺ .

الصنف	وزن الصاع بالكيلو جرام
أرز	2,300
دقيق زيرو	1,350
عدس أصفر	2,125
فول مدمس	1,700
فول مفصص	1,650
لوبيا	2,125
فاصوليا	2,125
ترمس	2,50
بلح	1,50

ملاحظة : يجوز التوكيل فى إخراج الزكاة ؛ بأن يعطى المزكي لغيره قيمة الزكاة فيشترى الطعام ويخرجها عنه طعاماً .

والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

[عَودٌ إلىٰ السُّنةِ المُطهرَةِ]

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

أما بعد : فإلى كل من أراد أن يحسن فى عبادته لربه تبارك وتعالى نقدم هذه الرسالة ، التى هى من باب ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ وهى جواب مختصر لخمسة أسئلة تتعلق بزكاة الفطر .

س١/ على مَن تجب زكاة الفطر؟

زكاة الفطر واجبة على العبد والحر والذكر والأُنثى والصغير والكبير .

الدليل على ذلك : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ" أخرجه البخاري ومسلم .

س٢/ لمن تعطى زكاة الفطر؟

تعطى للمساكين؛ لما جاء فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما:" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ" أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن .

قال ابن عثيمين رحمه الله فى شرحه على الزاد :

مسألة : لو أخرج زكاة الفطر يوم سبعٍ وعشرين وتمَّ الشهر فهل يُجزئ؟

الجواب : لا يجزئ ، فهو كمن صلى قبل الوقت ظاناً أن الوقت قد دخل .

■ وكذلك لا يجوز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد .

والدليل على عدم الإجزاء : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه:" وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ".

س٥/ ما القدر الواجب على الفرد فى زكاة الفطر ؟

و القدر الواجب فيها : صاع من طعام أهل البلد .

الدليل على ذلك : عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:" كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ" رواه البخاري

وهذه الأنواع كانت هى الغالب من طعام أهل المدينة فى ذلك الحين، والنص على هذه الأصناف إنما هو على سبيل التمثيل لا التعيين .

فإذا كان غالب طعام أهل البلد الأرز أو الفول أو الدقيق أو العدس أوالفاصوليا أو اللوبيا أو غير هذه الأصناف فتكون زكاة الفطر منها ومن الغالب .

- ثم احذر أيها المسلم الطيب من الدعاة الذين يخالفون رسول الله ﷺ، ويخالفون صحابة النبى ﷺ، ويخالفون ما اتفق عليه الجمهور من أهل العلم ؛ لمجرد أن أبا حنيفة – رحمه الله– قال بجواز القيمة فى زكاة الفطر !

س٤/ ما هو وقت إخراج زكاة الفطر؟

لزكاة الفطر وقتان وقت فضيلة ووقت جواز .

أ- **وقت الفضيلة :** هو إخراجها ليلة العيد حتى وقت الصلاة – صلاة العيد– ، فهذا أفضل أوقات إخراجها .

ودليله : ما ثبت فى "صحيح البخاري" عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قالَ: " كُنَّا نُخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ... "

– وحديث ابن عمر رضي الله عنهما " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكاةِ قَبْلَ الْغُدُوِّ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ" أخرجه الترمذي وقال الألبانى : حسن صحيح.

– وعند البخارى ومسلم :" كانَ النَّبِي ﷺ يَأْمُرُنَا بِزَكاة الْفطر أَن تُؤَدَّى قبل خُرُوج النَّاس إِلَى الصَّلاة"

ب- **وقت الجواز :** هو إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر .

ودليله : ما رواه البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" وَكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ"

وعلى ذلك : لا يجوز إخراج زكاة الفطر فى أول رمضان أو فى منتصفه أو قبل العيد بثلاثة أيام .

فصدقة الفطر تختص بالمساكين دون غيرهم، ولا يجوز توزيعها على الأصناف الثمانية المذكورة فى آية ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

قال الشيخ الألبانى رحمه الله : ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع بل قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:"... وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ" يفيد حصرها بالمساكين والآية إنما هي في صدقات الأموال لا صدقة الفطر بدليل ما قبلها وهو قوله تعالى : " وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا" وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وله في ذلك فتوى مفيدة (ج ٢ – ص ٨١ – ٨٤) من " الفتاوى " وبه قال الشوكاني في " السيل الجرار " (٢ / ٨٦ – ٨٧) ولذلك قال ابن القيم في " الزاد " : " وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة . . " راجع تمام المنة فى التعليق على فقه السنة .

مَن هو المسكين؟

المسكين هو الذي له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى:﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه .

"أفاده فى الفتح" .

س٣/ ما حكم إخراج القيمة فى زكاة الفطر؟

لا يجوز إخراج زكاة الفطر من المال:

الدليل على ذلك : حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما قَالَ:"فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ " . متفق عليه

ومعلوم أن الصاع لا يكون من المال وإنما يكون الصاع من الطعام أو غيره مما يوزن بالصاع.

دليل آخر: حديث عبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:" فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ".

فقال : "وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ" **ولم يقل:** ومالاً للمساكين .

قال ابن حزم فى"المحلى" : "ولا تجزئ قيمة أصلاً" .

وقال النووى فى شرحه على مسلم :" ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة " .

فمالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى لم يروا جواز إخراج القيمة فى زكاة الفطر . وما ذهبوا إليه هو الأرجح ؛ وذلك للنصوص الواردة بأنها من طعام .

- والذين ذهبوا إلى جواز إخراج القيمة استدلوا على ذلك بالحديث الضعيف الذى لا حجة فيه أصلاً وهو"أَغْنُوهُمْ عَنْ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ" رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه الألبانى .

- **والذين يقولون اليوم بجواز إخراج القيمة ليس عندهم دليل وليس عندهم حجة فى ذلك سوى :** الاستدلال بالحديث الضعيف !

أو : التعصب لما ذهب إليه أبو حنيفة – رحمه الله – !

أو : دفع الحق بالباطل ! أو : استثقالهم للسنة !

- **والذي يتعصب لقول أبى حنيفة رحمه الله ، ولا يتعصب لكلام المعصوم ﷺ** نرد عليه تعصبه بكلام أبى حنيفة نفسه .

قال أبو حنيفة رحمه الله : "إذا قلتُ قولاً يخالف كتابَ الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي". **وقال رحمه الله :** " إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي".

وقال رحمه الله : " لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخُذَ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه" .

وفي رواية : " حرامٌ على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي".

تذكرة:- احذر أيها المسلم الطيب من أن تأتى يوم القيامة ويسألك ربُّك تبارك وتعالى لما لم تعطِ المسكينَ حَقَّه فى زكاة الفطر ؟ وأين زكاة الفطر ؟

ألم تسمع لقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾

ألم تسمع لقول رسول الله ﷺ:" مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ " أى مردود عليه غير مقبول "رواه البخاري ومسلم"